[315] قيل بالتحريم أيضا وإنما يحرم الفعل على القول به مع تعمده، فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس. ومن مكروهات الذبح أشياء ذكرها الاصحاب: الاول أن يقلب السكين، أي يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الاعضاء إلى خارج وحرم الشيخ في التهذيب وتبعه القاضى وقد ورد النهي عنه في رواية حمران (1). الثاني: يكره أن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم (2) و حرمه الشيخ في النهاية وهو ضعيف. الثالث: يكره إيقاعها ليلا إلا أن يخاف الفوت لرواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام (3). الرابع: إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلا عن ضرورة لرواية الحلبي عن الصادق (4) عليه السلام والظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك ولا تسري الكراهة إلى أكل المذبوح كما يوهمه كلام بعض الاصحاب إذ لا تلازم بينهما. وقال في المسالك: قد بقي للذبح وظائف منصوصة ينبغي إلحاقها بما ذكر، وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع، وأن لا يري الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحركه ولا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح، وأن يساق إلى المذبح برفق، ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمر السكين بقوة (5) ويجد في الاسراع ليكون أوحى وأسهل. وروى شداد بن أوس أن النبي صلى ا عليه وآله قال: إن ا كتب عليكم الاحسان في

_____

(1) راجع الوسائل 16: 255. (2) راجع الوسائل 16: 258. (3) راجع الوسائل 16: 274. (4) راجع الوسائل 16: 247 وفى الرواية: كان رسول ا " ص " يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة. (5) زاد في المصدر بعد ذلك: وتحامل ذهابا وعودا.

_____